

دعوى

القرار رقم (VD-2021-656) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-26987) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

شطب - ترك - سداد - اعتراض - قيمه مضافه - ضريبة دخل.

الملخص:

تقدم المدعي بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ يمثل فارق ضريبة القيمة المضافة.

ولم تقدم المدعى عليها ردّها بالرغم من إبلاغها بوجود دعوى مقامة تستوجب الرد. وحيث لم يحضر المدعي، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من إذا ترك ترك. ولما كان تاريخ الجلسة، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة. ولهذه الأسباب قررت الدائرة شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٦/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩ م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت

لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٣,٩٠٠) ريال سعودي يمثل فارق ضريبة القيمة المضافة.

ولم تقدم المدعى عليها ردها بالرغم من إبلاغها بوجود دعوى مقامة من محمد الحسن وتستوجب الرد.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث لم يحضر المدعي، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من إذا ترك ترك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث تغيب المدعي أو من يمثلهم عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم تحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد." وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهياًة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٩م، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.